وتنوين التمكين لا يلحق الا المعرب واما للتعويض فكان
المضاف اليه مذكورا اذا عرفت ذلك فقولنا ومن ثم قال
مالك الخ واضح البنا والمعنى انه من هنالك وهو ان الثابت
النسبه فقط قال مالك وبعض اصحابنا اذا شهد شاهدان
بان فلانا ابن فلان وكل فلانا كانت شهادة بالتوكيل ولا يستفاد
منها انهما شهدا بالبنوه فليس له لو نوزع فى محكمة اخرى فى البنوة
ان يقول هذان شهدا الى بالبنوة لقولهما فى شهادة التوكيل
انى فلانا ابن فلان والمذهب الصحيح عند علمائنا انه شهادة
بالوكالة اصلا وهذا واضح لانه مورد والكلام
مقصده وثالث ضمنا وهذا يستشكل على هذا
الاصل ولا اشكال فيه لانا لما صدقنا الشاهدين
كان كان قولهما متضمنا لذلك وهذه المسئلة مسطورة
فى الاشراف لابى سعد الهروى وفى الحاوى للماوردى
فى باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها فان قلت
ايحكم القاضى بما شهدا به ضمنا قلت لا بل لا بد
من ايراد لفظ الشهاده على مقصود بالاصالة وقعت
الدعوى به واما تعريفنا الصحابى فقولنا من اجتمع مؤمنا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم يطل فشرحنا من موصلة
والمعنى الذى اجتمع والاجتماع معروف لغة وعرفا وهو المجالسة

او

او المماشاة وهو جنس ومؤمنا حال من من وهو فصل يخرج
المجتمع بغيره وانا غيرنا لفظ راى الواقع فى مختصر ابن الحاجب
وغيره لانك ان نصبت النبى صلى الله عليه وسلم من قولك راى
النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر لم يطرد لورود ابن
ام مكتوم وابى وغيرهما من عميان الصحابة فانهم لم يروه
ولم ينعكس لان من راه فى النوم فقد راه حقا وليس بصحابى
وان رفعت لزم ان يكون من وقع بصر محمد صلى الله عليه
وسلم عليه صحابيا وان لم يقع بصره هو على محمد صلى
الله عليه وسلم ولا نعلم احدا قال بذلك ولو قيل به لزم
ان يكون كل من عاصره بهذه المثابة لانه كشف له
ليلة الاسرا وغيرها عنهم اجمعين وراهم كلهم بل نقول يلزم
ان يكون كل امته اصحابه لانه لو راى الكل اراه الله تعالى
اياهم وايضا فالخصوصية انما هى لوقوع بصرنا على تلك
الطلعة البهية التى ينطبع منها فى القلب نور يشرف
به فليهد اعدنا الى لفظ الاجتماع وزدنا لفظ الايمان
وقد ذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح من المحدثين والامدى من
الاصوليين فلا بد منه فان من اجتمع كافرا به صلى الله عليه وسلم لا تثبت
له صحبة قاله البخارى فى صحيحه حيث قال من صحب النبى صلى الله عليه
وسلم اوراه من المسلمين فهو من اصحابه وحكاه القاضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)